**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 102 لسنة 63 ق.

**المقامة من:**

النيابة الإدارية.

**ضــــــــــــــــد:**

1- أشرف مصطفى محمد جاد.

2- سعيد محمد سالم.

3- رضا عبد الحي أحمد.

**الوقائع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 5/6/2021 مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 221 لسنة 2020 نيابة الصناعة، وتقرير اتهام ضد كل
 من: -

1- أشرف مصطفى محمد جاد، مدير عام مساعد والمشرف على محطة المطار بشركة التعاون للبترول- بدرجة إدارة عليا.

2- سعيد محمد سالم، مراقب محطة المطار بشركة التعاون للبترول ـــــ بالدرجة الأولى.

3- رضا عبد الحي أحمد، رئيس قسم بمحطة المطار بشركة التعاون للبترول -بدرجة المستوى الأول.

لأنهم بوصفهم السابق وبجهة عملهم المشار إليها، لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وأمانة ولم يحافظوا على أموال الجهة التي يعملون بها، وذلك بأن: -

**الأول:**

 خالف تعلیمات أفراد الصيانة بضرورة غلق التنك المسرب على الكميات الموجودة به تمهيدا لإجراء الصيانة وإصدار تعليمات للثاني بتفريغ كمية ٢٠٠٠٠ لتر سولار بقيمة مالية 89886.50 جنيه بالمخالفة للقانون وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

 **الثاني:**

 1- خالف تعليمات أفراد الصيانة وأصدر تعليمات لرئيس الوردية المخالف الثالث بتفريغ كمية ۲۰۰۰۰ لتر سولار في التنك مما أدى إلى زيادة كمية عجز المادة بمقدار 16343 لتر بقيمة مالية ٨٩٨86,50 جنيه بالمخالفة للقانون وعلى النحو الموضح تفصيلًا بالأوراق. ٢- أضاف كمية ٢٠٠٠٠ لتر سولار بخانة الوارد بمحاضر تسليم واستلام مراقب المحطة عن يوم 2/1/2019 على خلاف الحقيقة مما أدى الى عدم دقة البيانات المسجلة بهذه المحاضر واختلافها عن المقيد بسجل ٢١ بترول بالمخالفة للقانون والتعليمات على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

 **الثالث:**

 قام بتفريغ كمية ٢٠٠٠٠ لتر سولار في التنك المسرب مما أدى الى زيادة كمية عجز المادة بمقدار 16343 لتر بقيمة مالية ٨٩٨٨6.50 جنيه بالمخالفة للقانون وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

وقد ارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات الإدارية المؤثمة بالمادة رقم 78/1، 4، 8 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 وتعديلاته، وطلبت من النيابة الإدارية تحريك الدعوى التأديبية ضدهم.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 24/11/2021، وتدوولت أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن المحال الأول والثاني حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها وقدم مذكرة بدافعهما، وقدم الحاضر عن المحال الثالث مذكرة بدفاعه، وبجلسة 3/11/2021 قررت المحكمة حجزها للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهما من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا بحسبانها دعوي تأديبية فمن ثم تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى تتلخص حسبما يبين من الأوراق فى أن النيابة الإدارية قد وردت إليها مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بشركة التعاون للبترول بشأن موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة التعاونية للبترول على إحالة واقعة اكتشاف عجز فعلي لكمية 16343 لتر سولار عند إجراء الجرد المفاجئ بمحطة المطار بتاريخ 6/1/2019 بقيمة مالية 89886.50 جنيها، وورد بها أنه ثناء قيام مراقب محطة المطار بعمل الجرد اليومي للمحطة تبين له وجود تسريب بمادة السولار وتناقصها بشكل مستمر، وبناءاً عليـه تم إبلاغ المحال الأول مدير عام مساعد المحطة والمشرف عليها بوجود تسريب، وتم عمل إشارة لإدارة الصيانة بتاريخ 1/1/2019 وفي ذات اليـوم حـضـر منـدوبَي إدارة الصيانة للمحطة، وقامـا بمعاينـة التنـك، وتبين لهـم وجـود عجـز في المـادة (سولار)؛ لـذا طلبـوا مـن مـسئولي المحطة غلق التنك على المـادة الموجودة به لحين نقـل المـادة، وإحـضار مقـاول للإصـلاح، إلا أن مـدير المحطـة أصـر علـى تفريـغ كميـة20.000 لتـر سولار بالتنـك لمعرفـة مـا إذا كـان الثقـب فـي أعلى التنك أو الوسط أو أسـفله، لـذا قام أفراد الصيانة بمغادرة المحطة دون اتخاذ أي إجـراء، وحضروا في صباح اليوم التالي وقاموا باختبار التنك مرة أخرى فتأكد لهم التسريب، لذا قاموا بإفراغ المـادة من التنـك واتخـاذ إجـراءات إصلاحه، وأوضح مراقبي الجرد من خارج المحكمة أن قرار مدير المحطة -المحال الأول- باختبار التنك بالمادة (سولار)، وعدم انضباط السجلات الخاصة بمحاضر تسليم واستلام مراقب المحطة عن يوم 2/1/2019 واختلافها عن المقيد بسجل 21 بترول نتج عنه زيادة كمية العجز بمقدار ١٦٣43 لتر بقيمة مالية ، ٨٩٨٨٦١٥ جنيهًا.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه، وذلك كله في ضوء ما هو مقرر من أن مناط المسئولية التأديبية أن يكون الفعل داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف، والذي يتحدد وفقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58ق.ع بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة61ق.ع بجلسة 4/9/2016)

ومن حيث إن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5655 لسنة 46ق.ع بجلسة 17/2/2002، والطعن رقم 57446 لسنة 60ق.ع بجلسة 6/2/2016)

ومن حيث إن مناط المخالفة التأديبية أن يثبت قبل العامل فعل محدد قاطع الدلالة على ارتكابه له، سواء كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا، وذلك إذا كان هذا الفعل مخالفا لواجبات الوظيفة أو مقتضياتها فإذا لم يثبت بيقين فعل محدد قبل العامل فإنه لا يكون ثمة سبب مشروع تقوم عليه المسئولية التأديبية التي تبرر مجازاته وعقابه تأديبيا. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5205 لسنة 46 ق. ع بجلسة 10/5/2003).

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة للمحال الأول والتي تتمثل فى أنه خالف تعليمات أفراد الصيانة بضرورة غلق التنك المسرب على الكميات الموجودة به تمهيدا لإجراء الصيانة وإصدار تعليمات للثاني بتفريغ كمية ٢٠٠٠٠ لتر سولار بقيمة مالية 89886.50 جنيه بالمخالفة للقانون، فإن الثابت من مطالعة كافة أوراق الدعوى وشهادة الشهود الواردة بالتحقيقات أن المحال الأول قد اقترح على أفراد الصيانة اختبار التنك الخاص بالسولار بتفريغ كمية 20.000 لتر، وأن أفراد الصيانة لم يثبتوا اعتراضهم على رأيه بالشكل القانوني الصحيح سواء من خلال تحرير محضر إثبات حالة أو من خلال ما أوردوه في شهادة الضمان الصادرة عنهم، كما لم يثبتوا أى تعليمات بشأن غلق التنك على الكميات الموجودة به، وإنما أثبتوا إجراءهم المعاينة كما أفادوا بأن مدير المحطة قرر ملئ التنك بالمادة (السولار) على أن يحضروا في اليوم التالي لإجراء الاختبارات الخاصة بالتنك، وبالتالى فقد قاموا بفصل الغاطس الخاص بذلك التنك لحين ملئ التنك، الأمر الذي يدل أن أفراد الصيانة لم يتخذوا من الإجراءات ما يثبت عدم صحة التعليمات التى أصدرها المحال الأول للكشف عن سبب تسرب السولار أو يحول دون تنفيذ هذه التعليمات، ولم يصدروا أى تعليمات من جانبهم بغلق التنك على الكميات الموجودة به، وإنما على العكس من ذلك قاموا بمعاونة المحال الأول حتى ينفذ قراره الذي انتهى إليه من اختبار التنك للوقوف على مكان التسريب والتحقق منه وما إذا كان بأعلى التنك أو أوسطه أو أسفله. وبالاطلاع على المنشور الدوري العام رقم 4038 الخاص بالمواد البترولية والزيوت والمنتجات الخاصة والسماح (العجز) في المستودعات والمخازن ومحطات الخدمة المرفق أوراق الدعوى، يبين أن اجتهاد المحال الأول في شأن اختبار التسريب بملأ الخزان بالمادة (السولار) كان له ما يسانده فى ضوء الأسس والمعايير القياسية التي وردت بهذا المنشور، حيث ورد في البند الثانى من المنشور فى شأن الكشف على العجوزات في مشحونات السكة الحديد (وهو الموضع الوحيد في الكتاب الدوري الذي تناول طريقة الكشف على العجوزات) أنه إذا ظهر عجز عند قياس المادة بالصهريج وبغير وجود ضرر ظاهر يتم تحديد كمية العجز بأي من طرق القياس (تكملة الصهريج بالمادة) لمعرفة كمية العجز أو الوزن إذا توفر ميزان لذلك.

ومن حيث إنه لم يثبت للمحكمة يقينيا أن المحال الأول قد خالف أى تعليمات لطاقم الصيانة، وكانت التعليمات التى أصدرها والإجراءات التى نفذها للتعرف على موضع التسريب بالتنك تدخل فى إطار المسائل الخلافية التى تدق فيها وجهات النظر والتى يجوز للعامل أن يتصرف فيها وفقا وجهة نظره وأن يتخذ التصرف الذي يعتقد بصحته طالما أنه لم يبتغ إلا الصالح العام في ضوء مفهومه المستند إلي حصيلة دراساته وخبراته – حتى ولو ترتب على تصرفه هذا ضرراً إما يسيراً أو جسيماً لحق الجهة الإدارية – إذ لو قيل بغير ذلك لأحجم الموظفون عن أداء أعمالهم خوفاً من المساءلة ولتعطلت لذلك مصالح الجهة الإدارية ذاتها وهو ما يتعارض مع وجوب سير المرافق العامة باستمرار واضطراد. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 263 لسنة 43 ق.ع جلسة 26/11/2000)، وبذلك فإن المخالفة المنسوبة للمحال تكون غير ثابتة فى شأنه ثبوتا يقينيا، بما يتعين القضاء ببراءته من شبه ارتكابها.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالمخالفة الأولى المنسوبة للمحال الثاني والتي تتمثل فى أنه خالف تعليمات أفراد الصيانة وأصدر تعليمات لرئيس الوردية المخالف الثالث بتفريغ كمية ۲۰۰۰۰ لتر سولار في التنك مما أدى إلى زيادة كمية عجز المادة بمقدار 16343 لتر بقيمة مالية ٨٩٨86,50 جنيه بالمخالفة للقانون، والمخالفة المنسوبة للمحال الثالث والتي تتمثل في أنه قام بتفريغ كمية ٢٠٠٠٠ لتر سولار في التنك المسرب مما أدى الى زيادة كمية عجز المادة بمقدار 16343 لتر بقيمة مالية ٨٩٨٨6.50 جنيه بالمخالفة للقانون.

ومن حيث إنه متى كانت المحكمة قد انتهت إلى براءة المحال الأول من المخالفة المنسوبة إليه على النحو سالف البيان، فإن ذلك يستلزم تباعًا براءة المحال الثاني من المخالفة الأولى المنسوبة إليه وكذا براءة المحال الثالث من المخالفة المنسوبة إليه، ذلك أن استجابتهما إلى الأمر المباشر الصادر لهما من رئاستهما وتنفيذهما ما كُلفا به لا يمكن اعتباره ذنبا إداريا بأي صورةٍ كانت، لا سيما وأن الأوراق قد خلت مما يفيد إصدار أفراد الصيانة تعليمات بشأن التصرف حيال التسريب الواقع في تنك السولار، فمن المستقر عليه أنه يتعين على المرؤوسين توقير واحترام رؤسائهم، وتقتضي طاعة العامل لرؤسائه تنفيذ ما يصدر إليه من أوامر وقرارات، واحترامه لهم بالقدر الذي يجب أن يسود بين الرئيس والمرؤوس، ولا يحق للموظف بعد أن أبدى وجهة نظره أن يعترض على ما استقر عليه رأي رؤسائه في هذا الشأن أو أن يمتنع عن تنفيذه. (في هذا المعنى يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4026لسنة45 جلسة 13/1/2007).

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالمخالفة الثانية المنسوبة للمحال الثاني والتي تتمثل فى أنه أضاف كمية ٢٠٠٠٠ لتر سولار بخانة الوارد بمحاضر تسليم واستلام مراقب المحطة عن يوم 2/1/2019 على خلاف الحقيقة مما أدى الى عدم دقة البيانات المسجلة بهذه المحاضر واختلافها عن المقيد بسجل ٢١ بترول بالمخالفة للقانون والتعليمات فقد تبين للمحكمة أن هذه المخالفة لا تعدو أن تكون مجرد أثر من آثار المخالفة الأولى التى نسبتها سلطة الإتهام للمحال، فهى لا تستقل أو تتميز عنها بل تندمج فيها وتعد نتيجة لها، ومن ثم يسرى عليها ما انتهت إليه المحكمة بخصوص المخالفة الأولى ويغدو المحال بريئا أيضا من ارتكاب هذه المخالفة، خاصة وقد جاء هذا الإتهام مبهما ولم تحدد سلطة الإتهام وجه عدم الدقة فى البيانات التى دونها المحال، فضلا عما ثبت للمحكمة من الأوراق أن محاضر تسليم واستلام مراقب المحطة ليست لها صفة الرسمية وأن المعول عليه هو سجل (21) بترول الذى يخضع إشراف إدارة التموين المختصة.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة:- ببراءة المحالين أشرف مصطفى محمد جاد، وسعيد محمد سالم، ورضا عبد الحي أحمد من الاتهامات المسندة إليهم

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف